

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ باعتبار إقامة الوحدات

الصحية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة أغراض إقامة مراكز

تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ، ومجمعات الخدمات الحكومية ، ومراكز الخدمات

الزراعية والبيطرية الحكومية ، ومراكز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها ،

وغيرها من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التى تدخل ضمن البرنامج القومى

لتطوير الريف المصرى «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء

مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية من أعمال

المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتى :

« يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع (ضمن القطعة ٤٥ أصلية وضمن القطعة ٢٣٣ من ٣٤ أصلية) بحوض دايـر الناحية نمرة (١٢) ثان بمسطح (٩ قراريـط) بما يعادل (١٥٨٠م^٢) وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان » .

(المادة الثانية)

تستبدل الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار ، بالخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن اعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بحوض داير الناحية نمرة (١٢) ثان القطعة رقم ٤٥ بمسطح ١٥٨٠م^٢ وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان من أعمال المنفعة العامة. كما تضمنت المادة الثانية منه على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وفقاً لموقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين.

حيث ورد كتاب محافظة الغربية رقم (٢٠٣٩) المؤرخ ١٣/٨/٢٠٢٣ والمتضمن طلب المحافظة استدراك القرار رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مركز طب أسرة بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بحوض داير الناحية نمرة (١٢) ثان القطعة رقم (٤٥) بمسطح ١٥٨٠م^٢ وذلك لصالح وزارة الصحة والسكان من أعمال المنفعة العامة، ليكون متضمناً القطع الجديدة حسب التشغيل الفعلي للمشروع بحيث يتضمن القطع أرقام (ضمن القطعة ٤٥ أصلية - ٢٣٣ من ٣٤ أصلية) بحوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان بناحية فرسيس مركز زفتي بدلاً من القطعة رقم (٤٥) حوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان.

حيث الثابت من مذكرة محافظة الغربية أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي المعدل المعد بمعرفة الإدارة العامة للتأمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بالقاهرة

٤١٥٠٠٠٠ جنيها (فقط وقدره أربعة ملايين ومائة وخمسون ألف جنيه لا غير) في حين قبل التعديل بمبلغ (٣٤٨٥٠٠٠) جنيها (ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي للمشروع المطلوب إقامته. لذا نأمل - لدي الموافقة - التفضل باستدراك القرار رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٢٢ ليكون متضمناً القطع الجديدة حسب التشغيل الفعلي للمشروع بحيث يتضمن القطع أرقام (ضمن القطعة ٤٥ أصلية - ٢٣٣ من ٣٤ أصلية) بحوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان بناحية فرسيس مركز زفتي بدلا من القطعة رقم ٤٥ حوض داير الناحية نمرة (١٢) قسم ثان.

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

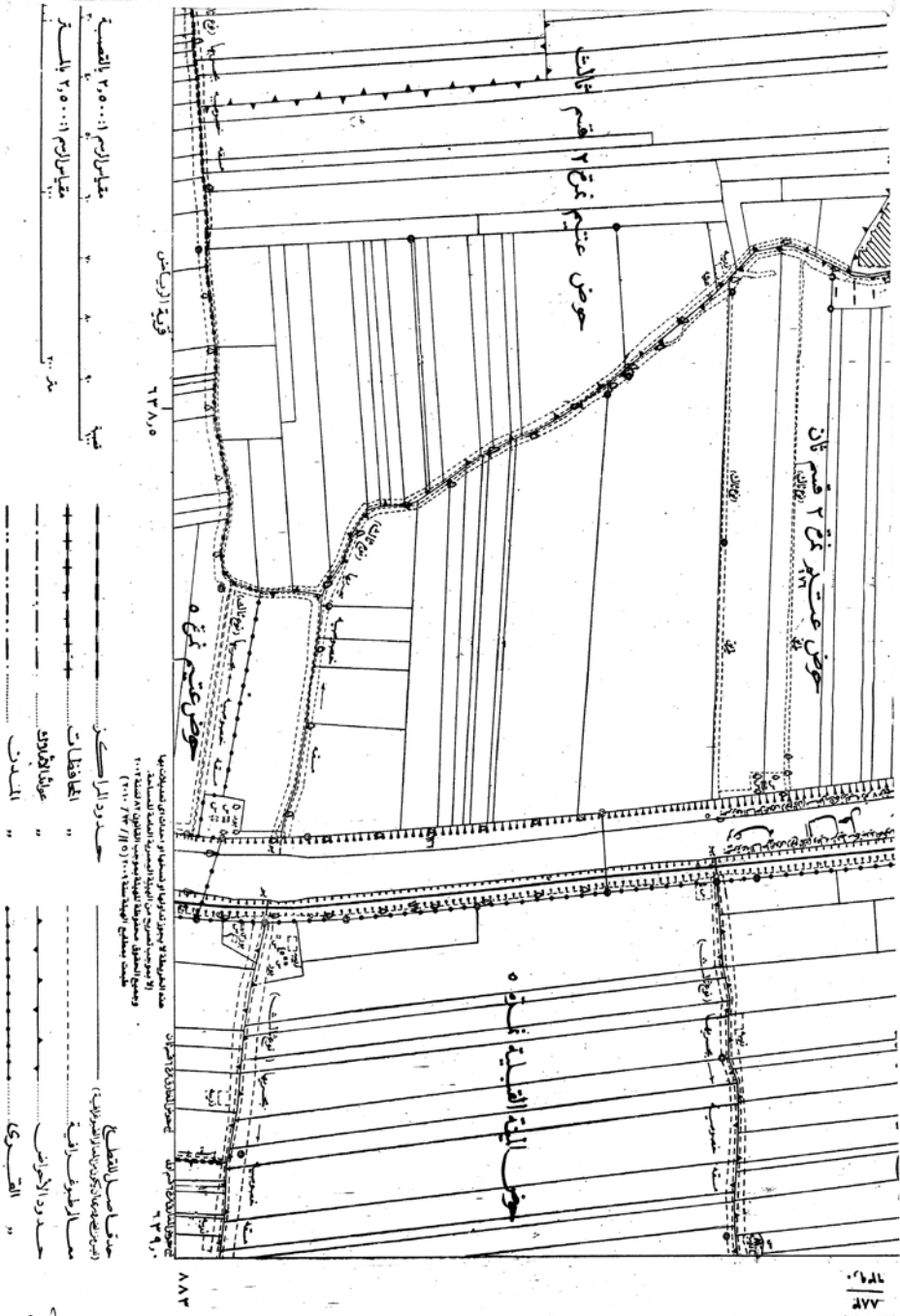
فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





١٠٠٠
٤٨٨٢

